الأمم المتحدة

S/2007/138

مجلس الأمن

Distr.: General
12 March 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب تقرير الجزائر المرفق والمقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريكاردو ألبرتو **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

100407 020407 07-26789 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، بصفتكم رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تقرير الجزائر عن تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

(توقيع) يوسف **يوسفي**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

تقرير الجزائر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

مقدمة

عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والذي يتعلق بحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، تقدم الجزائر إلى لجنة مكافحة الإرهاب هذا التقرير الذي يتناول بالذكر التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار.

فقد اعتمدت الجزائر، التي نادت بتبني نهج شامل لمنع ومكافحة الإرهاب منذ أن شرعت في محاربة هذه الظاهرة، مجموعة من الصكوك القانونية الرامية إلى تجريم الأعمال الإرهابية والإشادة بارتكابها، وحظر كل نشاط حزبي يتنافى مع النظام الدستوري، ومع قيم الشعب الجزائري غير القابلة للتجزئة، وذلك لتوطيد السلام والاستقرار في البلد.

وهكذا، فبالإضافة إلى التدابير القانونية والقضائية والتنفيذية، اقتضت مكافحة الإرهاب العابر للحدود الوطنية حملة وقائية يتعلق الكثير من عناصرها بمجالات التعليم والعبادة والاتصال، التي أوليت أهمية حاسمة في الاستراتيجية الجزائرية لمنع الإرهاب ومكافحته.

وإلى هذه الأفكار يستند الإطار المرجعي المتمثل في سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي دعا إليها رئيس الجمهورية والتي حظيت بالتأييد في الاستفتاء الشعبي الذي نظم بشأنها والتي تعكس البعد السياسي لمكافحة الإرهاب.

وفي هذا الإطار أيضا وبروح من المسؤولية واحترام الالتزامات الدولية للجزائر، أعدت الجهات المعنية في البلد هذا التقرير الذي يقدم لمحة عامة عن التدابير المعتمدة والمنفذة وفقا لنص وروح قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

- ومن الناحية المنهجية، قدمت هذه الردود وفقا للترتيب الوارد في الاستبيان المنبثق عن القرار المذكور.

١ - الإطار القانوني لمنع وحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية

١-١ قمع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية

قام المشرع الجزائري، بمقتضى الأمر رقم ٩٥-١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، بتعديل قانون العقوبات وإتمامه بأحكام تتعلق بالإشادة بالأعمال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها، بأية وسيلة كانت.

وهكذا، فإن المادة ٨٧ مكررا ٤ من قانون العقوبات تعاقب على الإشادة بالإرهاب وتحكم على من يشيدون به بالسجن لمدة تتراوح بين خمس (٥) و عشر (١٠) سنوات، وبغرامة مالية قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ دينار جزائري (دج).

''المادة ٨٧ مكرر ٤: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة مالية من ٠٠٠ ١٠٠ دج إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة ٨٧ مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت''.

وتنص المادة ٨٧ مكرر ٥ من قانون العقوبات على فرض العقوبة ذاتها على كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تحرض على الأعمال الإرهابية.

''المادة ٨٧ مكرر ٥: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة مالية من ٠٠٠ ١٠٠ دج إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم''.

وعلاوة على ذلك، وفي إطار الإعداد التدريجي للصكوك القانونية لمنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، ينص القانون ٠١-٠٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وفقا للمادة ٨٧ مكرر ١٠، على حكم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث (٣) و خمس (٥) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ٢٠٠ دينار جزائري، على:

''كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم''.

١-٢ تجنيد المواطنين الجزائريين في المنظمات الإرهابية

تتصدى الجزائر بالوسائل القانونية لإنشاء الجماعات أو المنظمات أو الجمعيات التخريبية أو الإرهابية.

وبناء عليه، يعاقب التشريع الجزائري على تجنيد كل جزائري في الخارج في منظمة إرهابية. وتنص المادة ٨٧ مكرر ٦ من قانون العقوبات على ما يلي:

'' يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة مالية من ٠٠٠ ٥٠٠ دج إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر''.

وفي هذا الإطار، عانت الجزائر من تراخي بلدان تبنت منذ وقت طويل موقفا متساهلا إزاء المواطنين الجزائريين الذين يشيدون بارتكاب الأعمال الإرهابية على أراضيها ويحرضون عليها.

١-٣ التدابير المتخذة لحرمان الأشخاص الذي يعتبرون مدانين بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من الملجأ (الملاذ الآمن)

ينص القانون الجزائري على تطبيق قانون العقوبات على كل الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

وينطبق قانون العقوبات أيضا على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت من اختصاص القضاء الجزائري بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الإطار، أيدت الجزائر على الدوام تعزيز التعاون في مجال تسليم الأفراد المدانين بارتكاب أعمال إرهابية.

ويشكل اعتماد الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين السبيل الأنسب لإعطاء المعنى الحقيقي لتعاون فعال وقوي من أجل ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية.

وعارضت الجزائر أيضا منح اللجوء السياسي للإرهابيين الذين يتذرعون في أحيان كثيرة باعتبارات سياسية للحصول على الوثائق اللازمة لهم للإقامة في البلدان المضيفة.

وهكذا، اتسع نطاق انطباق قانون العقوبات ليشمل الأنشطة التي يقوم بها الجزائريون المقيمون في الخارج حتى وإن لم تكن تلك الأعمال موجهة ضد الجزائر.

وفي هذا السياق، ينبغي أن يوضح أن مفهوم الملجأ المشار إليه في إطار حماية حقوق الإنسان يعني الأشخاص المعرضين للاضطهاد كما حددت ذلك المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن لا يجوز الاعتداد بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وعلاوة على ذلك، فإن صكوكا دولية شتى، ولا سيما قانون اللاجئين، تستثني من المستفيدين من حق اللجوء من ارتكبوا أعمالا منها الأعمال الإرهابية.

وتعترف المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية باختصاص المحاكم الجزائرية في النظر في الجريمة العابرة للحدود الوطنية. ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد إلى أن تجمع الجهات المعنية عناصر الإثبات لدعم الاتهام.

''المادة ١٢٥ مكرر (القانون رقم ٠١-٠٨ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١): عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة ١٢٥-١ أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس (٥) مرات.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة ١٢٥-١ أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (١١) مرة.

كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (٤) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة ١٢٥-١، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (٢).

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (٤) أشهر عند كل تمديد. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو اثني عشر (١٢) شهرا''.

٢ - تعزيز الأمن على الحدود

تتعاون أجهزة شرطة الحدود تعاونا وثيقا مع جميع الأجهزة الأمنية الجزائرية، تحت السلطة القضائية، وبالتعاون مع أجهزة الشرطة في البلدان الأخرى سواء على الصعيد الثنائي أو عن طريق الإنتربول.

وترد الأحكام التي تحدد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر والإقامة فيها في الأمر رقم ٦٦-٢١١ والمرسوم رقم ٦٦-٢١٢ المؤرخين ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٦ والمتعلقين بوضعية الأجانب في الجزائر.

وعلاوة على الأحكام المنصوص عليها في الأمر المذكور أعلاه، فإن الجزائر ما فتئت تنبه المجتمع الدولي إلى طابع الإرهاب العابر للحدود وإلى الخطر الذي يشكله بالنسبة لجميع البلدان.

ورغم أن المجتمع الدولي يدرك أخطار آفة الإرهاب، فإن الجزائر لا تزال تواجه عوائق في إدراج مقترحاتها في أحكام تشريعية وتنفيذية مناسبة.

ومع ذلك، فإن الجزائر جعلت من التعاون الدولي محورا أساسيا لجهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته، والتي تتجسد في سياق تعزيز الأمن على الحدود في التدابير التالية:

- تبادل البيانات بشأن المدانين بجريمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.
- التعاون مع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول.
- مسك أجهزة الشرطة سجلا تدرج فيه أسماء الأشخاص المطلوبين بمقتضى أوامر قبض وطنية أو دولية صادرة عن السلطات القضائية المختصة بدعوى ارتكاب جرائم إرهابية أو غيرها من الجنح والجرائم المتصلة بها.
- إلقاء القبض على المشتبه بضلوعهم في أنشطة إرهابية للتأكد من أمرهم لدى دخول الإقليم الوطني وإحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة.
- التعاون على تعزيز التنسيق الدولي في مجال تسليم الأفراد المدانين بارتكاب أعمال إرهابية.
- اعتماد اتفاقيات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين باعتبار ذلك السبيل الأنسب لإعطاء المعنى الحقيقي لتعاون فعال وقوي. وفي هذا الإطار، قدمت الجزائر عدة مشاريع اتفاقيات، وهي الآن بصدد التفاوض مع جميع شركائها من أجل إبرام هذه الاتفاقيات وتنفيذها.

ومن جهة أخرى، تم القيام بما يلي للسماح للسلطات الجزائرية المختصة بأن تتعاون تعاونا فعالا مع شركائها الأجانب:

- وضع قواعد بيانات موصولة بالسجل الوطني للشرطة، المسؤولة عن تعميم بيانات الهوية بشأن الأفراد المطلوبين لارتكابهم جرائم على كل المراكز الحدودية والأجهزة التنفيذية.
- تزويد مراكز حدودية معينة بمعدات محددة تتيح كشف وثائق السفر المزورة.
- إنشاء المعهد الوطني لعلم الطب الشرعي وعلم الإجرام بهدف الدفع قدما بأساليب ووسائل التحقيق والتحري من أجل مكافحة أشكال الإجرام الجديدة، ولا سيما تزوير وثائق السفر ووثائق الهوية.
- إنشاء نظام التعرف الآلي على بصمات الأصابع الذي يتيح امتلاك قاعدة بيانات بشأن بصمات أصابع الأفراد الذين يقبض عليهم في سياقات شتى منها سياق مكافحة الإرهاب.

٣ - تشجيع الحوار وقيم التسامح واحترام الغير والتفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان

٣-١ الأنشطة الوطنية

الحاجة إلى منع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ومكافحته شاغل شغل جميع القطاعات، بما في ذلك التعليم، والثقافة، والشؤون الدينية والعبادة، والاتصال. وقد تواصلت توعية هذه القطاعات لكي تتخذ تدابير متسقة تستند إلى استراتيجيات مناسبة وتستجيب لأهداف محددة تحديدا جيدا من أجل منع ومكافحة التطرف والتعصب وعدم التسامح التي تغذي الاتجاه الراديكالي والعنف الإرهابي.

(أ) التعليم

الحق الأساسي للمواطنين في التعليم هو أحد العناصر الأساسية لإقامة ثقافة السلام والتسامح وفقا لأحكام الدستور.

ويهدف النظام التعليمي إلى تمكين الأطفال من الحصول على تربية تدفع قدما بقيم ومواقف وأنماط سلوك تتيح لهم تعلم كيفية تسوية أي خلاف بالطرق السلمية وبروح من الكرامة والتسامح وعدم التمييز.

وتركز المناهج التعليمية الجزائرية، المعدة للشباب في عمر يكونون فيه أكثر تلقيا ولكن أيضا أكثر تأثرا، على التوعية بالقيم الوطنية والتفتح على القيم العالمية، من خلال مختلف المواد المدرسة، من أجل تمكينهم من ''معرفة المواطنة'' منذ المرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي.

وهكذا، فإن المناهج تأخذ في الاعتبار القيم العالمية للتسامح، واحترام الغير، وعدم التمييز على أي أساس سواء أ كان هذا الأساس هو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرها من الأسس. ويجدر بالإشارة أن هذه القيم جزء لا يتجزأ من المبادئ الأساسية للإسلام وهي على الدوام جزء من الثقافة الجزائرية.

وفي هذا المجال، تمثل التربية الوطنية مادة رئيسية. وكانت تدعى فيما مضى ''التربية الاجتماعية''، وكانت تدرس ابتداء من السنة الثالثة من مرحلة التعليم الابتدائي. لكنها باتت تدرس ابتداء من السنة الأولى من التعليم الابتدائي منذ عام ١٩٩٨.

أما مناهج التربية الدينية فقد روجعت مراجعة أولى في عام ١٩٩٨، وأعدت كتب دراسية جديدة تركز على مبادئ السلام والتسامح، وتتسق تمام الاتساق مع محتويات المناهج والكتب الدراسية للتربية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، وتبعا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح النظام التعليمي، التي بادر بها رئيس الجمهورية، روعيت الأبعاد الآنفة الذكر في كل المواد والأنشطة بكل المناهج الدراسية. ولهذه الغاية، وفي إطار التعاون مع اليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أدرجت برامج تهدف إلى الترويج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية.

وإضافة إلى ذلك، استهل برنامج للتثقيف بحقوق الإنسان بمساعدة المفوضية الأوروبية.

وبموازاة ذلك، فإن شتى الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية، فضلا عن المشاركة في الأنشطة والمسابقات العلمية المحلية، والوطنية، والدولية، تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد ثقافة السلام والتسامح، فضلا عن منع كل أشكال الاتجاه الراديكالي العنيف أو التطرف.

(ب) الشؤون الدينية والعبادة

'١' تنكب المؤسسات الدينية الجزائرية على إعادة تملك التراث الروحي الأساسي للأمة الجزائرية، من خلال الرسالة العالمية للقرآن الكريم وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتواصل عملية إصلاح داخلية تهدف إلى زيادة ترسيخ دور رجل الدين في المسجد وفي بيئته الاجتماعية – الثقافية.

ولهذه الغاية، اتفق على إجراء تغيير واسع النطاق في سبيل إصلاح قواعد وممارسات إدارة الشؤون الدينية، وذلك من خلال التدابير التالية:

- إعادة تملك الأصول الدينية، التي هي مصدر أساسي لضمان التماسك في تطور الفكر الديني وأداة لا غنى عنها لنشر تعاليم ديننا الحنيف على أصوله الحقّة للتصدي لانتشار معتقدات مستوردة لا تمت إلى الدين بصلة، وتروج لحركات متطرفة، وتشكل خطرا على تماسك مجتمعنا، ولا تراعي قيمنا المجتمعية.

- تفعيل النصوص التنظيمية التي تحدد اختصاصات أماكن العبادة، وتنظيمها، وإدارتها سواء بالنسبة للجمعيات الدينية التي تدعى إلى الإسهام في بناء المساجد وصيانتها أو بالنسبة للأئمة الذين توكل إليهم مهام إلقاء الخطب، وحماية قدسية أماكن العبادة، والحفاظ عليها، مع تجنب أي تدخل لا داعي له أو أي أنشطة تنافي النظام العام.

- الاستثمار في الموارد البشرية بفعل البرنامج الطموح للنهوض بالأدوات التربوية، وذلك من خلال التدريب، وإعادة التدريب، في سبيل تأهيل أطر مؤسسات العبادة والتعليم الديني.

- كفالة التنسيق فيما بين القطاعات من خلال الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم إنشاء الجمعيات الدينية وأساليب إدارة شؤون أماكن العبادة، وتنظيمها، وتفتيشها.

- رد الاعتبار لأصولنا الدينية، المستمدة من المذهب المالكي العريق الذي يدعو إلى الوسطية والذي يمثل التراث الثقافي المشترك للمغرب العربي بأكمله.

- تنظيم الحلقات والخطب والدروس التي يعهد بها في المساجد إلى أشخاص مؤهلين ومشهود لهم بالاستقامة والأهلية في الدوائر الاجتماعية والجامعية والثقافية والدينية.

- تنظيم ندوات وحلقات دراسية بشأن القرآن الكريم، برعاية السيد رئيس الجمهورية، من أجل النهوض بتلاوة القرآن الكريم وتجويده وتفسيره. وتتخذ هذه الندوات شكل محاضرات يحييها فقهاء ثقات، تليها مناقشات بشأن مواضيع الاهتمام، وتتعلق بالشواغل الوطنية والدولية الراهنة وتستند إلى الفهم الحقيقي للدين وإلى روح التسامح واحترام الغير.

- الإسهام في إطار متعدد القطاعات ومن خلال لجنة استشارية للقراءة في تبادل وجهات النظر في موضوع استيراد الكتب ذات الطابع الديني تجنبا لاقتناء كتب تشيد بالأعمال الإرهابية والتخريبية وتدعو إلى ارتكاب أعمال دافعها التطرف وعدم التسامح.

وفي هذا الصدد، أنشئت في مختلف المؤسسات الدينية مجالس علمية مهمتها إعداد الفتاوى من أجل تفسير كل القضايا المستجدة وتنوير المؤمنين بشأنها.

’٢‘ وتكرس المادة ٣٦ من الدستور حرمة حرية المعتقد، ويحدد الأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين إذ تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ منه على ما يلي: ’’كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات‘‘.

فالحرية الدينية، التي هي مصدر للاحترام المتبادل والتماسك الاجتماعي، جزء لا يتجزأ من النسيج العضوي لمجتمعنا، شأنه شأن الحوار بين الأديان والثقافات الذي يعد عنصرا حيويا للتفاهم بين بني البشر بعيدا عن كل المزايدات أو التمييز وفي احترام لمعتقدات كل فرد.

وفي هذا الصدد، واحتراما للمجتمعات التي تدين بديانة غير الإسلام، فإن الدولة تساهم في دفع أجور العاملين في الكنائس والأبرشيات والمعابد اليهودية وغيرها من دور العبادة.

(ج) الثقافة

شهد قطاع الثقافة، باعتباره وسيلة تعكس الهوية الوطنية وأداة تعبر عن عبقرية الشعب الجزائري، اتخاذ عدد من التدابير إسهاما في الجهد الوطني الرامي إلى منع الإرهاب ومكافحته وترسيخ دعائم السلام والتسامح.

فمن خلال سياسة تتوخى الانفتاح وتوسيع نطاق منتديات التعبير الثقافي، نفذت استراتيجية ترمي إلى منع الإرهاب ومكافحته على الدوام، وتعتبر حصنا حصينا من المآرب الشريرة للمتطرفين والموغلين في الراديكالية.

وهكذا، شملت التدابير التي وضعت لمنع الإرهاب في المجال الثقافي ما يلي:

- فن السينما: أنتجت عدة أفلام تسهم في التوعية بخطر التطرف والظلامية. وعلاوة على ذلك، تشجب هذه الأفلام الأفكار الرجعية والتعصب، وتظهر مدى مقاومة الجزائريين للإرهاب.
- الإنتاج المسرحي: أنتجت عدة مسرحيات تروج لمبادئ التسامح، واحترام الغير، ومحاربة كل أشكال التطرف.
- تنظيم مهرجانات ومناظرات وندوات ترمي إلى الترويج للتنوع الثقافي، منها الندوة الدولية بشأن القديس أوغسطين التي كانت فرصة استرجعنا فيها بقوة إسهامنا في الثقافات الأخرى وفي التراث المتوسطي المشترك.

- وفي إطار الإسهام في الحفاظ على التراث غير المادي، شجع قطاع الثقافة على اتخاذ إجراءات عدة لصالح الزوايا، وهي مواقع ثقافية هامة تعبر عن الجانب الروحي في حياة أسلاف المسلمين.

وتنضاف إلى هذه الأنشطة تلك التي بادرت بها وزارة الثقافة بالتشارك مع جهات أخرى، من قبيل:

- مشروع إنشاء مكتبة في كل جماعة، فضلا عن إحدى عشرة ملحقة للمكتبة الوطنية في البلد، بالتشارك مع وزارة الداخلية.
- إنشاء عدة مراكز ثقافية، فضلا عن وكالة الإشعاع الثقافي، والمركز العربي للمخطوطات، ومتاحف الفنون المعاصرة، وأربع دور للثقافة تنضاف للدور الثلاثين (٣٠) الموجودة.
- منح معونة قدرها ملياران ونصف المليار من السنتيمات للجمعيات الثقافية في عام ٢٠٠٥. وقد جددت هذه المعونة في عام ٢٠٠٦.
- رصد مبلغ ثلاثة (٣) ملايير سنتيم لعملية واسعة النطاق للإعانة على نشر المسرحيات في جميع أنحاء البلد.

(د) الاتصال ووسائط الإعلام

قطاع الاتصال قطاع يحفز كفالة القطاعات المذكورة أعلاه للعمل على منع ومكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية والإشادة بها.

وبناء عليه، فإن وسائط الإعلام هي الجهة الرئيسية التي تعنى بتعبئة المواطنين ضد أعمال التعصب والتطرف والعنف الإرهابي.

وفي هذا الصدد، يقتضي قانون الإعلام الجزائري من العامل في هذا الحقل (المادتان ٣٥ و ٤٠ من القانون رقم ٩٠-٠٧ المؤرخ ٣ نيسان أبريل ١٩٩٠) ''أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته، ويجب عليه أن يقوم خصوصا بالامتناع عن التنويه بالعرقية وعدم التسامح والعنف...''.

وفي مجال الاتصال، تتوخى التدابير المتخذة بوجه خاص دعم دور وسائط الإعلام في الترويج لثقافة السلام ونشر التحليلات بموضوعية للدفع قدما بالتفاهم والتضامن.

وتجلى عمل النشر والترويج في التدابير التالية:

- كلفت الإذاعة والتلفزيون بإعطاء زخم جديد لمكافحة التحريض على الكراهية والعنف في البرامج التي تبث على أمواج الإذاعة.

- وقد شجع هذا النهج بوجه خاص في محتويات البرامج الموجهة إلى الأطفال. ويسعى واضعو هذه البرامج إلى إبراز الحاجة إلى نشر ثقافة السلام والتسامح والتصدي لكل أشكال كره الأجانب والعنف ضد الغير.

وفي هذا الإطار، ينبغي التأكيد على أن الإذاعة الوطنية لديها شبكة تضم ثلاثين (٣٠) محطة جهوية وتبث ما يعادل خمسمائة (٥٠٠) ساعة يوميا، يكرس أكثر من عشرين في المائة (٢٠ في المائة) منها للبرامج التي تستجيب للحاجة إلى منع ومكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية والتنويه بها.

أما في مجال التلفزيون، فإن المؤسسة العمومية للتلفزيون، التي تلتزم التزاما ثابتا بمنع ومكافحة التطرف والإرهاب، تتوقع أن تبدأ في الربع الأول من عام ٢٠٠٧ في تشغيل ثلاث قنوات موضوعاتية ستكفل يقينا بث برامج تروج لمنع ومكافحة التحريض على الكراهية والعنف.

وإدراكا للأخطار التي ينطوي عليها استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ومنها الانترنت الذي يتيح نقل رسائل تدعو إلى الكراهية وتروج للاتجاه الراديكالي العنيف، اتخذت إجراءات واعتمدت تدابير لحماية الناس، ولا سيما الشباب، من هذه الظاهرة.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مشروع إنشاء موقع شبكي سيعالج شتى المواضيع الدينية وسيتاح لمن هم متعطشون إلى المعرفة الحقة، مما سيسهم في إغناء حوار مثمر يدعو إلى النهوض بالخصوصية الروحية والثقافية.

أما في مجال الإجرام السيبري، فقد أدرجت في قانون العقوبات، في عام ٢٠٠٤، أحكام تعاقب على المس بنظم التجهيز الآلي للبيانات، لكنها ما زالت لا تشمل أشكال الجرائم الأخرى المرتبطة بالإرهاب التي يمكن أن تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات من قبيل الإنترنت.

وهذه الفئة من الجرائم، التي تشمل في جملة أمور الإشادة بارتكاب أعمال إرهابية وتبادل المعلومات بين الجماعات الإرهابية، هي موضوع نص قانوني يجري إعداده للسماح للسلطات المختصة بكفالة اتخاذ إجراءات وقائية (رصد ''الفضاء السيبري'').

٣ - ٢ التعاون الدولي

الحوار مع الشركاء على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي جزء لا يتجزأ من النهج الذي تتبعه الجزائر لمكافحة الاتجاه الراديكالي والعنف الإرهابي.

وفي هذا الإطار، أيدت الجزائر المبادرات الرامية إلى إعلان عام ٢٠٠٠ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.

وتتجلى مساعي الجزائر في أنشطة رئيس الجمهورية الذي شارك شخصيا في الاجتماعات الرفيعة المستوى، سواء الاجتماع المعقود على هامش الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة أو الاجتماع المعقود في مدريد في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤، للدفع قدما بإقامة تحالف للحضارات.

وشارك رئيس الدولة أيضا في الندوة التي نظمتها اليونسكو، في باريس في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن موضوع ''الحوار بين الحضارات''، وقد أسهم فيها إسهاما هاما إذ ألقى كلمة وشارك في النقاش.

وفي إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، أسهمت الجزائر في تعميق النقاش بشأن الحوار بين الحضارات والتواصل بين الأديان، وخاصة خلال مؤتمر القمة الاستثنائي الذي عقد يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، والذي حث بيانه الختامي البلدان الأعضاء على نشر المبادئ الأصيلة للسلام والتفاهم التي يدعو إليها الإسلام.

وفي الإطار الأورو - متوسطي، شاركت الجزائر بنشاط في إنشاء مؤسسة أنا ليند الأورو - متوسطية للحوار بين الثقافات، التي يوجد مقرها في الإسكندرية، والتي قدمت لها مساهمة مالية.

وعلاوة على ذلك، اقترحت الجزائر، في اجتماع عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٦ في إطار متابعة الشراكة الأورو - متوسطية وكرس أساسا لتطورات قضية الرسوم الكاريكاتورية، أن تدرج على الدوام في جدول أعمال الاجتماعات الأورو - متوسطية مسألة الحوار بين ثقافات ضفتي البحر الأبيض المتوسط والتقارب بينها والتبادل فيما بينها.

وبموازاة ذلك، تؤيد الجزائر مبادرة الرئيس الروسي فلاديمير بوتين الهادفة إلى إنشاء فريق عامل معني بوضع رؤية استراتيجية لروسيا والعالم العربي، سينكب بوجه خاص على النهوض بالحوار بين الثقافات والأديان من خلال إجراءات ملموسة.

٤ - التوفيق بين التدابير الرامية إلى منع ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

تضطلع السلطات العامة الجزائرية بإجراءات لمنع ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية والتنويه بالإرهاب في إطار القانون الوطني ووفقا للالتزامات الدولية للجزائر. وهذه الإجراءات أساسية لمواصلة توطيد سيادة القانون.

وتحرص السلطات العامة على أن يتم حفظ النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات من الإجرام الإرهابي في إطار القانون وفي احترام للالتزامات الناشئة عن مختلف الصكوك الدولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

ويجدر بالإشارة أن الجزائر طرف في كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تقريبا وأن التزاماتها الدولية بموجب هذه الصكوك تحظى بالأسبقية على القانون الوطني.

وقد أكد المجلس الدستوري، في مقرره المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، المبدأ الدستوري الذي يفيد بأن المعاهدات الدولية المصدق عليها حسب الأصول والمنشورة في الجريدة الرسمية لها الأسبقية على القانون الداخلي، وبناء عليه، يجوز لكل مواطن الاعتداد بها لدى المحاكم الوطنية.

وعلى الصعيد الدولي، ينبغي الحرص على تجنب التشكيك في حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي مقاومة الاحتلال من أجل استعادة حقوقها الوطنية المشروعة.

خاتمة

حدا استمرار التهديدات الجديدة وانتشار الجماعات الإرهابية التي لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالمجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل أخرى للتصدي للأشكال المنحرفة لتلقين العقيدة ونشر المنشورات الهدامة التي تتولاها جماعات وأفراد ينوهون بالإرهاب، ويبررون الأعمال الإرهابية، ويؤسسون إيديولوجيا ودينيا لشرعية النشاط الإرهابي.

وبناء عليه، من الضروري اتخاذ تدابير مرافقة محددة تكمل التعاون التنفيذي. وهو تحد مشترك ينبغي مواجهته بإشراك كافة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بتنوعه وتعدده وضمان مشاركتها.

وهذا يعني أن البعد التربوي والديني والثقافي لمكافحة الإرهاب يكتسي كل الأهمية. ويسهم في توطيد الحوار بين الحضارات والثقافات، وكذلك التفاهم بين الشعوب والأمم.

وسيتوقف الحوار بين الأمم والشعوب، من حيث طبيعته وتوجهه ونوعيته، على مدى تعزيز السلطة المعنوية وتعميق جوهر الرسائل التي ينقلها المربون ورجال الدين والمفكرون.

وإشراكهم في هذه العملية الرامية إلى إرساء دعائم جديدة للعلاقات البشرية وتأثيرهم في مجتمعاتهم هما ضمانة لقيام حوار جيد واستعادة علاقات الثقة والصفاء على مستوى المجتمعات.

لكن من المسلّم به، أمام التهديدات الجديدة، أن التعاون الدولي المتجدد هو السبيل الوحيد لضمان فعالية الجهود المبذولة لمنع ومحاربة الأنشطة التي تروج لأفكار العنف والكراهية في أوساط الشباب العاطلين الذين انسدت آفاق المستقبل أمامهم.

وفي ظل هذه الظروف، فإن المسؤولية ملقاة على عاتق كل دولة على حدة وعلى المجتمع الدولي برمته لإيجاد إطار لمنع وزجر الجماعات ذات النفوذ التي تقوم بالتحريض على الأعمال الإرهابية والتي تتلقى الدعم المالي من مصادر سرية ومنشورات تترع إلى العنف وإلى انتهاك القانون.

ومن هذا المنطلق، تظل الجزائر مقتنعة بضرورة تكفل المجتمع الدولي في إطار تعاون فعال بما يلي:

- تجريم الإشادة بأعمال الإرهاب والتحريض على الأعمال الإرهابية عن طريق أي وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال؛
- حظر وتجريم القيام بطبع ونشر وبث أي نشرات أو بيانات أو منشورات تنوه بالجرائم الإرهابية التي تمس بمصلحة وأمن دولة أو دول عديدة؛
- وضع إطار قانوني لحق اللجوء وحماية حرية التعبير في مجالات منها الانترنت، حتى لا يتم إساءة استخدامهما خدمة لمآرب الإرهابيين.

وللدول دور هام في هذا الصدد.

وينبغي أن يتم التركيز، من خلال دعم بشري ومالي قوي، وبالتعاون مع المجتمع المدني، على التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لوضع برامج متعددة التخصصات تشمل المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وثقافة السلام، وبالتالي الإسهام في التوعية بأخطار التطرف والاستبعاد والآثار الضارة للعنف والإرهاب على أمن الأمم واستقرارها.